





جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي
تيسمسيلت-

المعيار

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات
مصنفة " C "

في الآداب، الحقوق والعلوم السياسية، العلوم الاقتصادية
والعلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد الخامس عشر العدد 01 جوان 2024

EISSN 2602-6376

ISSN 2170-0931

المعيار

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات
مصنفة " C "



جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت - الجزائر -

شروط النشر وضوابطه

-المعيار مجلة علمية مصنفة تنشر البحوث الأكاديمية والدراسات الفكرية والعلمية والأدبية التي لم يسبق نشرها من قبل.

- دورية تصدر مرتين في السنة عن جامعة بتيسمسيلت. الجزائر.

- تُقبل البحوث باللغات العربية والفرنسية والانجليزية.

- ضرورة وجود مختصر أو تمهيد للمقال سواء باللغة العربية أو الأجنبية.

- تخضع البحوث والدراسات المقدمة للمجلة للشروط الأكاديمية المتعارف عليها.

- تخضع البحوث للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للمجلة.

- تتم الكتابة بخط (Traditional Arabic) حجم (15)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (14).

- تتم كتابة البحوث كاملة أو الفقرات والمصطلحات والكلمات باللغة الأجنبية داخل البحوث المكتوبة باللغة

الفرنسية بخط (Times new roman) حجم (12)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (10).

- تكون الهوامش والإحالات على طريقة أسلوب APA

- لا يقل حجم البحث عن 08 صفحات ولا تتجاوز 15 صفحة.

- المواد المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، والمجلة غير مسئولة عن آراء وأحكام الكتاب. كما أن ترتيب البحوث يخضع لاعتبارات تقنية وفنية.

المدير المسنول عن النشر

أ. د. عيساني محمد.

المعيار

المجلد الخامس عشر العدد 1 جوان 2024

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات

مصنفة " C "

تصدر عن جامعة تيسمسيلت - الجزائر

توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير

عن طريق البوابة الإلكترونية www.asjp.cerist.dz

جامعة تيسمسيلت. الجزائر.

البريد الإلكتروني: www.cuniv.tissemsilt.dz

EISSN 2602-6376

ISSN 2170-0931

رئيس المجلة:

أ. د. دهوم عبد المجيد

المدير المسؤول عن النشر:

أ. د. عيساني محمد

رئيس التحرير:

أ. د. مرسي رشيد.

نواب رئيس التحرير:

أ. د. واضح أحمد الأمين، أ. د. علاق عبد القادر، أ. د. العيداني الياس، أ. د. عطار خالد،

أ. د. لكحل فيصل، أ. د. قاسم قادة، د. دهقاني أيوب، أ. د. بوسكرة عمر.

سكرتيرة المجلة:

عرجان نورة

هيئة التحرير:

أ.د. غربي بكاي، أ.د. قاسم قادة، أ.د. عطار خالد، د. صالح ربوح، أ.د. مصايح محمد، د. بن رابح خير الدين، أ.د. بوسيف إسماعيل، أ.د. بوراس محمد، أ.د. شريط عابد، د. محي الدين محمود عمر، أ.د. روشو خالد، أ.د. العيداني إلياس، أ.د. فايد محمد

الهيئة العلمية:

من جامعة تيسمسيلت: أ.د. بشير دردار، أ.د. بن فريجة الجلالي، أ.د. أحمد واضح أمين، أ.د. تواتي خالد، د. ربوح صالح، أ.د. غربي بكاي، أ.د. بوركبة ختة، أ.د. طعام شاحنة، أ.د. شريف سعاد، أ.د. يعقوبي قدوية، أ.د. مرسل مسعودة، أ.د. بن علي خلف الله، أ.د. رزايقية محمود، أ.د. بوغاري فاطمة، أ.د. قردان ميلود، أ.د. يونس محمد، أ.د. فتوح محمود، أ.د. عيسى حورية، د. بوضوار صورية، د. وسواس نجاة، أ.د. بوزيان أحمد، من جامعة صفاقس، تونس: أ.د. عبد الحميد عبد الواحد، د. بوبكر بن عبد الكريم، من جامعة المنصورة، مصر: د. محمد كمال سرحان، من جامعة طرابلس، ليبيا: د. أحمد شرارش، من الجامعة الأردنية، الأردن: أ.د. صادق الحايك، من جامعة الجزائر 03، الجزائر: د. فتحي بلغول، من جامعة ملين دباغين، سطيف: أ.د. د بوطالي بن جدو، من جامعة وهران: أ.د. د. مخطط حبار، من جامعة سيدي بلعباس: أ.د. د. محمد بلوحي، من جامعة سعيدة: د. عبد القادر راجحي، من جامعة تلمسان: أ.د. د. محمد عباس، أ.د. د. عبد الجليل مرتاض، من جامعة تيزي وزو: أ.د. د. مصطفى درواش، من جامعة مستغانم: د. منصور بن لكحل، من جامعة زيان عاشور، الجلفة: د. حربي سليم، د. علة مختار، عروي مختار، من جامعة حسبية بن بوعلي، شلف: أ.د. د حفصاوي بن يوسف، أ.د. د موسى فريد، أ.د. بوراس محمد، أ.د. علاق عبد القادر، أ.د. روشو خالد، أ.د. مرسي مشري، د. لعروسي أحمد، د. قززان مصطفى، د. زرقين عبد القادر، د. محمودي قادة، أ.د. العيداني إلياس، د. عيسى سماعيل، د. بوزكري الجيلالي، د. ضويفي حمزة، د. كروش نور الدين، د. بوكريدي عبد القادر، د. عادل رضوان. من جامعة ابن خلدون تيارت: أ.د. د. عليان بوزيان، أ.د. د. فتاك علي، أ.د. د. بو سماحة الشيخ، أ.د. د. بن داود إبراهيم، أ.د. د.

شريط عابد. UNIVERSITIE PAUL SABATIER TOULOUZE 03. FRANCE: CRISTINE

Mensson

كلمة العدد

وكالعادة تواصل مجلة المعيار مسارها العلمي دون توقف، وقد بلغت العدد الأول من المجلد الخامس عشر من سنة 2024، حيث وصل عدد المقالات الى 123، وتبقى المجلة وفية لخطها العلمي ومرافقة الطلبة الأساتذة الباحثين.

وقد احتوى هذا العدد على دراسات وأبحاث متنوعة، شملت كل التخصصات، فتناول المواضيع الأدبية والتاريخية والفلسفية، وقضايا المجتمع وأبحاث في النشاطات البدنية والرياضية. دون أن ننسى ذكر الدراسات والأبحاث العلمية ذات الطابع الاقتصادي والقانوني، بالإضافة إلى دراسات أخرى بلغات اجنبية. وأبحاث أخرى من خارج الوطن. نذكر منها جمهوريتي مصر والسودان.

ونبقى في انتظار كل الباحثين المهتمين بالبحث العلمي للتواصل معنا.

المدير المسؤول عن النشر
أ.د. عيساني محمد

محتويات العدد

الرقم	الموضوع	الصفحة
	كلمة العدد أ. د. عيساني امحمد	هـ
01	استثمار لسانيات المدونات في الدرس اللغوي العربي كلال زهرة، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر. / عماري عز الدين، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر.	11-1
02	اشتغال خطاب التاريخ والذاكرة في رواية "غرفة الذكريات" لبشير مفتي د. دقي حياة، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر.	25-12
03	"الإسهامات الجمالية في الفكر الإسلامي عند أبي نصر الفارابي" نحو تأسيس تكامل فني بين الموسيقى والشعر غانم حنان، جامعة الجزائر 02 أبو القاسم سعد الله، بوزريعة - الجزائر. / أولوفريدة، جامعة الجزائر 02 أبو القاسم سعد الله، بوزريعة - الجزائر.	36-26
04	الاقتراب التداولي بين المنجزين اللغويين: الغربي والعربي - وقفة تصورية من جهة التقاطع أ. د. لزعر مختار، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، - الجزائر.	52-37
05	الخطاب المقدماتي في الشعر الصوفي الجزائري المعاصر ياسين بن عبيد أنموذجا ط. د. بن حميي إلياس، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر / د. زوقاي محمد2 جامعة يحي فارس المدية، الجزائر	61-53
06	القيمة الجمالية والدلالية لتأليف الأصوات وتناسبها عند البلاغيين بن فريجة جيلالي، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي- تيسمسيلت- الجزائر.	72-62
07	المرجعيات الفكرية للنقد المغاربي ما بعد الحداثة بوخالفة إبراهيم، المركز الجامعي مرسلني عبد الله بتيبازة، الجزائر.	88-73
08	آليات قراءة التراث النقدي عند جابر عصفور: مقارنة معرفية عميرات أسامة، المدرسة العليا للأساتذة مسعود زغارسطيف، الجزائر.	99-89
09	انفتاح النص الشعري العربي المعاصر بين التجريب والشعرية والنقد - قراءة في قصيدة النثر - وسواس نجاة، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي- تيسمسيلت- الجزائر.	108-100
10	تعليم النحو في الجامعة الجزائرية قسم اللغة العربية بجامعة قسنطينة أنموذجا صبياحي بلال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر	117-109
11	تمثّلات العنف في الخطاب ما بعد الكولونيالي للمسرح الزنجي بأمريكا مقارنة ثقافية في مسرحية " العبد" لأميري بركة موسود رقية، المركز الجامعي مرسلني عبد الله - تيبازة- الجزائر / جميلة مصطفى الزقاي، المركز الجامعي مرسلني عبد الله - تيبازة- الجزائر	133-118
12	تيمة الثّورة في الرواية الجزائرية المعاصرة رواية أنا وحاييم للحبيب السناح أنموذجا ط. د حسين عبد الحكيم، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، أفلو/ د. بوصبع رايح، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، أفلو	141-134
13	جماليات أسلوب التورية شارف عبد الكريم، المركز الجامعي نورالبيشر، البيض، الجزائر	154-142
14	جماليات الخطاب في خطب أبي عبيدة الغزاوي رواق عثمان، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة - الجزائر	169-155
15	جمالية النص النثري في كتاب التفسير المحيط لأبي حيان الأندلسي "دراسة أسلوبية بلاغية" ط. د بلبال بنعليه، جامعة يحي فارس المدية/ د. زوقاي محمد، جامعة يحي فارس المدية	181-170
16	دلالة النكتة في مسرحية "رحلة حنظلة" لسعد الله ونوس لاطرش كريمة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر	193-182
17	دور الأداء الصوتي في التعبير عن المعاني زهور حميدي، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة (الجزائر)	202-194
18	صراع الأنوثة والقصيدة في شعر قاسم شيوخاوي قراءة في ديوان "الشمس اليتيمة" وقصائد أخرى د. عبد القادر كباس، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي- تيسمسيلت- الجزائر.	217-203
19	قضية اللفظ والمعنى عند اللغويين والبلاغيين (الجاحظ وابن جني وابن رشيق القيرواني أنموذجا) ط. د. غافل فاطنة، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر. / د. سيدي امحمد بن كعبة، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر،	227-218

243-228	Action culturelle pour enfants dans les bibliothèques publiques algériennes : Explorer des tendances à la bibliothèque principale de lecture publique de Tizi-Ouzou Hassena Ourdia, Université Abou El Kacem Saâdallah Alger2, Algérie	20
251-244	Ce que peut la folie dans Une Valse de Lynda Chouiten. What madness can achieve in the Novel "Une Valse" by Lynda Chouiten LATACHI Imene, Université Abdelhamid Ibn Badis-Mostaganem, Algérie./ MOUSSEDEK Leila, Université Abdelhamid Ibn Badis-Mostaganem, Algérie.	21
266-252	Does Every Student Matter?: Distance Learning in Algerian Universities and Digital Equity Brahmi Mohamed, ENS Mostaganem, Algeria	22
281-267	Educational Reform in Algeria: Between Preserving National Identity and the Challenges of Cultural Globalization Mada Samia , university of abou elkacem saad allah Algiers 2, algeria-/ Ben zeroug layachi, university of abou elkacem saad allah Algiers 2, algeria	23
296-282	L'écrit pour les filières « Sciences et Techniques », une nécessité ou un atout secondaire pour la réussite ? BOUCHERIT Salah, doctorant université Oran 2, Algérie / ADIB Yasmine, Université De Tissemsilt, Algérie	24
305-297	Meursault, contre-enquête de Kamel Daoud et L'Étranger d'Albert Camus : des textes palimpsests BENSAID Ourida, Université de Tissemsilt, Algérie.	25
320-306	Subjectivity and Death in the Time of Ecological Devastation in Don DeLillo's Zero K Faiza Fatma Zohra Hadji, Ali Lounici, Blida 2 University, Algeria/ Dr. Fethi Haddouche, Ali Lounici, Blida 2 University, Algeria.	26
331-321	Support pédagogique hybride dédié à l'enseignement de la littérature et de la culture : Le booktubing en classe de FLE LARADJI Sara Manal, Université Abdelhamid Ibn Badis, Mostaganem, Algérie / KHAFAGUE Soumia, Université Djilali Liabes, Sidi Bel Abbes, Algérie	27
344-332	أثر التبليغ القضائي الإلكتروني على سير إجراءات الدعوى الجزائية بن طيبة شفيق، جامعة يحي فارس المدية-الجزائر/ د-العاقر هية، المركز الجامعي شريف بوشوشة أفلو الجزائر	28
359-345	التقاضي الإداري الإلكتروني في الجزائر بين النص القانوني والتطبيق الميداني بوسيف مصطفى، جامعة أحمد زبانة غليزان، الجزائر / أ. بوجانة محمد، جامعة أحمد زبانة غليزان، الجزائر	29
374-360	التكييف الجنائي للأفعال المجرمة خلال عمليات نقل الدم لحول مراد، كلية الحقوق جامعة صفاقس، تونس / بوشيخي عصام كلية الحقوق جامعة صفاقس، تونس	30
388-375	الحرية كمدخل للأمن والتنمية في منطقة الساحل الأفريقي عيسات فضيلة، جامعة حسبية بن بوعلي، الشلف،	31
399-389	الشهادة بواسطة تكنولوجيات الربط عن بعد أمام المحكمة الجنائية الدولية ط.د. عبد الحي محمد، جامعة عباس الغرور خنشلة-الجزائر- / بدرالدين خلاف، جامعة عباس الغرور خنشلة-الجزائر-	32
414-400	العقوبة الدولية د. عبد المالك عرفة، جامعة عين شمس-القاهرة (مصر)	33
429-415	المستحدث في تسوية البناءات غير الشرعية بموجب المرسوم التنفيذي 55-22 حميداني نذير، المركز الجامعي مرسلني عبد الله تيبازة، الجزائر / بوط سفيان، المركز الجامعي مرسلني عبد الله تيبازة، الجزائر	34
445-430	المسؤولية الإدارية بدون خطأ عن أعمال مرفق الشرطة ط.د. تواب حبيب، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان-الجزائر- / العربي وردية	35
461-446	حظر خطابات الكراهية ضد الأقليات الدينية في القانون الدولي ط.د. معروف يحي، المركز الجامعي شريف بوشوشة أفلو-الجزائر- / أ. ورنيني شريف، المركز الجامعي شريف بوشوشة أفلو-الجزائر-	36
477-462	دور الهيئات اللامركزية الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر "المعوقات والحلول المقترحة" بن شهرة العربي، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر	37
493-478	سبل حماية الأعيان الثقافية الفلسطينية في ظل حرب طوفان الأقصى طراح فتحي، جامعة الزيتونة، تونس	38
509-494	ظاهرة التنمر في القانون الجزائري والمسؤولية الجزائية القائمة حولها بوخاري مصطفى أمين، جامعة غليزان، الجزائر	39

522-510	تأثير الحمل التدريبي خلال شهر رمضان على أداء الارتقاء العمودي (CMJ) والقدرة على تكرار السرعة (RSA) لدى لاعبي كرة القدم قاضي جيلالي، جامعة تيسمسيلت-الجزائر- / بارودي محمد أمين، جامعة تيسمسيلت-الجزائر- / مازوز غوثي، جامعة تيسمسيلت-الجزائر- / واضح أحمد الأمين. جامعة تيسمسيلت-الجزائر-	40
539-523	تأثير وحدات تعليمية مقترحة لتطوير بعض المهارات الأساسية للتلاميذ في كرة اليد باستعمال الأسلوب التبادلي (12-14 سنة) كحلي أحمد، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت-الجزائر-	41
554-540	دور النشاط الرياضي الترويحي في الوقاية من السمنة لدى تلاميذ الطور الابتدائي. دراسة ميدانية بوزيان بوعلام، جامعة زيان عاشور الجلفة، -الجزائر- / أ. د شرفي عامر، جامعة زيان عاشور الجلفة، -الجزائر-	42
568-555	فاعلية استخدام التصور العقلي على تحسن أداء مهارة التصويب لدى لاعبي كرة القدم (أقل من 17 سنة) بلقادة هواري، جامعة وهران-الجزائر- / بن زيدان حسين، جامعة مستغانم -الجزائر- / مقراني جمال، جامعة مستغانم -الجزائر-	43
584-569	فعالية برنامج إحماء وقائي قائم على FIFA 11 في الحد من حدوث الإصابات العضلية لدى لاعبي كرة القدم الشباب عيموش بلال، جامعة تيسمسيلت-الجزائر- / نغال محمد، جامعة تيسمسيلت-الجزائر- / محجوب عرايبي لحسن، جامعة تيسمسيلت-الجزائر-	44
596-585	فعالية بروتوكول تدريبي مقترح قائم على الفترتي مرتفع الشدة (HIIT) باستعمال بعض التمارين البليومترية في فقدان الوزن والتقليل من محيط البطن عند المتدربين في قاعات الجيم بردي طه إلياس، جامعة تيسمسيلت-الجزائر-	45
611-597	مدى فعالية مقياس فوستر لتقدير الجهد (s RPE) في تقنين الأحمال التدريبية ومستوى التعب لدى لاعبي كرة القدم هواة خلال مرحلة المنافسة بن زهرة بوعلام، جامعة تيسمسيلت-الجزائر- / خروبي محمد فيصل، جامعة تيسمسيلت-الجزائر- / واضح أحمد الأمين، جامعة تيسمسيلت-الجزائر-	46
626-612	ممارسة الأنشطة البدنية الرياضية الترويحية ومساهمتها في تعزيز التكيف الاجتماعي لدى براعم ذوي طيف التوحد ط. د مساح بلقاسم، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر / أ. د حفصاوي بن يوسف، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر	47
641-627	ممارسة الأنشطة الترويحية ودورها في الحفاظ على الجانب النفسي لدى أساتذة التعليم الثانوي شتوي نور الدين، -جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف-الجزائر- / دردون كثر، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف-الجزائر-	48
655-642	Degrees of optimism among students about to graduate in the sports training major Soufi Rachid, University of Djelfa / Hannat Abdelkader, University of Djelfa / Chekraoui Fethia, University of Media/ Nadir abdelkader, Blida 2 University (Lounici Ali)	49
671-656	The extent to which students of physical education and sports institutes are interested in entering the world of sports entrepreneurship Doc, Boumezrag Cheikh, Université de Tissemsilt, Algérie. / pro, Boumaza Med lamine, Université de Tissemsilt, Algérie. / Garmat Mostafa, lagouat, Algeria	50
685-672	أدوات الثورة الصناعية الرابعة ودورها في تمكين الاقتصاد الدائري في منظمات الأعمال دراريحي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، الجزائر	51
702-686	استخدام نظرية الاصطفاف في قياس جودة الخدمات المصرفية ميدون العربي، جامعة جيلالي ليايس-سيدي بلعباس-، الجزائر/ بودالي مخطار، جامعة جيلالي ليايس-سيدي بلعباس-، الجزائر	52
713-703	الاتجاهات الحديثة للمؤسسات الجزائرية لتحقيق الأداء المتميز في ظل المتغيرات البيئية المعاصرة طويبري فاطمة، جامعة تلمسان، -الجزائر-	53
724-714	الحوكمة والإدارة المالية من منظور المؤسسات الوثائقية: دراسة في المفاهيم والعلاقة وطرق التطبيق لعابنية رجاء، جامعة 8 ماي 1945 قالمة (الجزائر)	54
738-725	المؤسسات الزراعية الناشئة في الجزائر بين الواقع والمأمول دراسة حالة مؤسسة AKT-FARMS مزارع تكنولوجيات المعرفة الجزائرية ط. د. شعشوع عبد الله، جامعة احمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر/ عناني عبد الله، جامعة احمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر	55
754-739	دراسة استكشافية لمدى قابلية ادماج تقنية الذكاء الاصطناعي في مهنة المحاسبة في الجزائر عباس بن العربي، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر/ موسى مرفوعة، جامعة غرداية، الجزائر	56
769-755	دور الاستثمار في الأصول غير الملموسة في تحسين الأداء المالي لشركات التقنية والبرمجيات – دراسة حالة شركة ميتا FB/META – فوضيل لحسن، جامعة الشلف، -الجزائر- /خنوسة عديلة، جامعة الشلف، -الجزائر-	57
783-770	مشكلة الطاقة في الجزائر، بين الواقع والتوقعات المستقبلية د، بدري عبد العزيز، جامعة تيسمسيلت، الجزائر	58
795-784	Analysis of the impact of innovation on Business performance of Algerian Economic companies Benfattoum Fathi, University of Laghouat, Algeria / Benmouiza Ahmed, University of Laghouat, Algeria	59

811-796	Early Warning System IRIS as a Tool for Assessing Financial Performance of Insurance Companies “A Case Study of Algerian Insurance Company (CAAT)” DEBOUB Ouissam, Tissemsilt University, Algeria // BOUKREDID Abdelkadir, Tissemsilt University, Algeria	60
826-812	Former and present public economic institution of Algeria Nadir Guemra, University of M’sila, Algeria	61
839-827	Green Marketing Strategic Approaches Brahimi Farouk, Mohamed Khider University-Biskra- Algeria	62
851-840	The role of startups in the field of technology and financial services in promoting financial inclusion phd Student MERABET Abdeldjelil, University of Ibn Khaldoun-Tiaret, Algeria / Professeur. Mokhtar, University of Ibn Khaldoun-Tiaret, Algeria	63
867-852	أبعاد توظيف النص القرآني عند الشيخ أبي طالب المكي (ت 386هـ) قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد أنموذجا ليلى معاش، جامعة غرداية-الجزائر-	64
883-868	أثر المقاصد في نوازل كورونا -نماذج مختارة- ط-د: صديقة عبد الباقي، جامعة عمارثليجي بالأغواط –الجزائر-د: مايدي عيد الرحمن، جامعة عمارثليجي بالأغواط –الجزائر-	65
896-884	أثر تغير الفتوى بتغير المكان _ المهجر نموذجا _ حرير محمد أمين، جامعة غرداية، -الجزائر- / شويفر عبد العالي، جامعة غرداية، -الجزائر-	66
912-897	أزمة الضمير وضرورة العودة إلى التفكير ربيع أسماء، جامعة الجزائر 2 –الجزائر- / بن دودة مليكة، المركز الجامعي مرسللي عبد الله –تبيازة-	67
925-913	استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في أرشفة البيانات: برنامج ArcMate Capture نموذجا حموي نور الهدى، جامعة جيلالي لباس-سيدي بلعباس-الجزائر-	68
942-926	الأخلاق من أحكام الثنانية إلى أحكام التعددية حمدي شهرزاد، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2-الجزائر- / عامر إيمان، جامعة 8 ماي 1945 قالمة-الجزائر-	69
958-943	الأسرة الجزائرية والنسق القرابي عبد اللاوي عمر، المركز الجامعي الشريف بوشوشة أفلو-الجزائر- / ميطر عائشة، المركز الجامعي الشريف بوشوشة أفلو-الجزائر-	70
972-959	الإنسان والعالم قراءة تأويلية في تفعيل الفهم والقدرة د. محمدي بلخير، جامعة مولود معمري تيزي وزو	71
986-973	التأويل ودلالته بين علم الكلام والتصوف ط. د. عقابة أنيسة، جامعة بن خلدون –تيارت- / أ د بلخير خديجة، جامعة بن خلدون –تيارت-	72
1001-987	التخطيط المعماري للمسكن بمدينة شرشال خلال العهد العثماني يوسفي ياسين، المركز الجامعي مرسللي عبد الله –تبيازة- / عبد القادر دحدوح، المركز الجامعي مرسللي عبد الله –تبيازة-	73
1016-1002	التنمية المحلية بين واقع السياسات الاجتماعية وآمال المجتمع المحلي تجاديت إدري، جامعة الجزائر 03-الجزائر-	74
1031-1017	الحراك النسوي في السودان والتغير الاجتماعي: الإنجازات المتحققة والتحديات د. فيصل محمد عبد الباري توتو، جامعة النيلين -كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية – قسم علم الاجتماع-السودان	75
1046-1032	الحملات الإعلامية كاستراتيجية لتغيير سلوك العنف في الملاعب الجزائرية عبر الشبكات الاجتماعية دراسة ميدانية على عينة من شباب مستخدمي صفحات الفاسبوك - مهراوي نصر الدين، جامعة قسنطينة 3، الجزائر	76
1062-1047	السلطة العارية (الجانب الخفي للدكتاتوريات الاخضاعية) معافة فطيمة جامعة الحاج لخضر بنة 1-الجزائر-	77
1075-1063	الطب النسائي في الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط ق4-7هـ / 10-13م د بزة نوال، جامعة بنة 1-الجزائر- / أ. د عشي علي، جامعة بنة 1 –الجزائر-	78
1085-1076	العصبية الرقمية: الماهية، الأسباب ونتائجها على الفرد والمجتمع بن عودة موسى، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر،	79
1098-1086	العلمانية كمنهج لقيام نهضة عربية في العصر الحديث "شيلي شميل وفرح أنطون" بن هبري حليم، جامعة مولود معمري تيزي وزو	80

1117-1099	القياس التصويري لرقمنة المواقع الأثرية كخطوة أولى لإعادة تصورها -الجامع الكبير بمدينة المنصورة الأثرية بتلمسان أنموذجا بكاركمال، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان -الجزائر- /أ. د. بلجوزي بوعبد الله، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان -الجزائر-	81
1131-1118	الكتاب الأبيض للثورة الجزائرية ورد فعل فرنسا تجاهه 1956 – 1960 عيسى حمري، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة –الجزائر/ بن عبد الله بدر، جامعة يحي فارس المدينة-الجزائر	82
1146-1132	المحددات الاجتماعية لتطوير أداء القيادات في ضوء الإدارة الموقفية وتحقيق التنمية المستدامة د، وليد محمد عبد الحليم محمد عاشور، دكتوراه جامعة سوهاج واستشاري تعليم	83
1162-1147	المسؤولية الأخلاقية لممارسة مهنة الصحافة الاستقصائية في ضوء موثيق الشرف الدولية سعيد فارق، جامعة باجي مختار عنابة -الجزائر-	84
1179-1163	المعاينة في البحث السوسولوجي. تصورات نظرية ونماذج تطبيقية د. حميداني خاليدة، جامعة لونيبي علي –البلدية، الجزائر،	85
1193-1180	الهجرة والرحلة الجزائرية إلى الحجاز ودورها في تثبيت الهوية العربية الإسلامية خلال القرنين 18 و19م رشيد ولد بوسيافة، جامعة يحي فارس المدينة الجزائر	86
1208-1194	انعكاسات متابعة مؤثري تيك توك على الهوية عند الشباب الجزائري د. رفيق بلعبيدي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،	87
1223-1209	أهمية إعلام المؤسسة في تحقيق جودة التكوين في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية باباوا عمر عبد الرحمان، جامعة غرداية -الجزائر-	88
1236-1224	بناء اختبار تحصيلي في مقياس القياس التربوي وبناء الاختبارات المدرسية للسنة الثانية علوم التربية وفق النظرية الكلاسيكية للقياس د. هاني دانه، جامعة محمد خيضر، بسكرة -الجزائر- /أ. د شفيقة كحول، جامعة محمد خيضر، بسكرة -الجزائر-	89
1253-1237	تأثير التنشئة الاجتماعية والثقافة الصحية على نمط الرضاعة المتبع عند المرأة غير العاملة -دراسة ميدانية لعينة من النساء في ولايتي الجزائر والبويرة- ط. د. خالد عبد الرحمان، جامعة الجزائر 02 -الجزائر- /د. كواش زهرة، جامعة الجزائر 02 -الجزائر-	90
1267-1254	تشخيص فرعون موسى عليه السلام من خلال الوصف القرآني والمُعطى الأثري قلمام لويذة، جامعة أبو القاسم سعد الله بوزريعة -الجزائر- / بلقاسم رحمان، جامعة أبو القاسم سعد الله بوزريعة -الجزائر-	91
1278-1268	تطور الإذاعة السرية في الثورة الجزائرية من خلال تقارير وزارة التسليح والاتصالات العامة ديسمبر 1959 أوت 1961 أ. د احمد مسعود سيد علي، جامعة محمد بوضياف المسيلة-الجزائر-	92
1292-1279	تمثالات الحصان ورمزية التاريخ من خلال الأنصاب الرومانية للغرب الجزائري بلواضح أمجاد، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر -الجزائر- / مضوي خالدية، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر -الجزائر-	93
1307-1293	حركة الوصول الحر للمعلومات وتفعيلها بالمكتبات: التحديات والتحديات ط. د سعودي مقداد، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2 -الجزائر- /أ. د قموح ناجية، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2 -الجزائر-	94
1322-1308	دراسات الجدوى للمشاريع المقاولاتية -نموذج روضة أطفال- بلواضح حسينة، جامعة محمد بوضياف مسيلة-الجزائر- / مخلوف ناجح، جامعة محمد بوضياف مسيلة-الجزائر-	95
1336-1323	دراسة العلاقة بين نوعية حياة الأطفال الأقل من 5 سنوات وبعض المؤشرات الاجتماعية والصحية في الجزائر صيدون جهيد، جامعة لونيبي علي البلدية 2-الجزائر- / درديش أحمد، جامعة لونيبي علي البلدية 2-الجزائر-	96
1352-1337	درجة تقدير مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني المدمجين لسلوكيات التمرن الوظيفي الممارس ضدهم- دراسة ميدانية بمركز التوجيه المدرسي بالمسيلة لكحل نجمة، جامعة باتنة 1-الجزائر- / شوشان عمار 2، جامعة باتنة 1-الجزائر-	97
1366-1353	دور المكتبات في الرفع من فاعلية البحث عن المعلومات لدى الطلبة في ظل جائحة كوفيد-19 دراسة ميدانية بالمكتبة المركزية لجامعة محمد خيضر بسكرة زميري خولة، جامعة الجزائر 2 -الجزائر-	98
1376-1367	رحلة المقرئ (ت 1041هـ/ 1631م) ودورها في التواصل الثقافي بين الجزائر والحجاز سماعيل فتحي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر / بن حامد سعدية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر	99
1388-1377	سوسولوجيا المواطنة وإشكالية المقاربة السياحية عرباوي نصيرة، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر،	100
1401-1389	صورة العرب قبل الإسلام في السينما العربية دراسة نقدية لفيلم "فجر الإسلام" منير طيبي، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة، الجزائر	101
1413-1402	علاقة إدارة الألم بالرعاية النفسية لدى مرضى ألم أسفل الظهر المزمن –دراسة ميدانية بمصلحة الطب الفيزيائي وإعادة التربية الوظيفية بالمستشفى الجامعي فرانز فانون- عيسو عبد الحق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، الجزائر، / نايت عبد السلام كريمة، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، الجزائر،	102

1429-1414	فاعلية الوسائط التكنولوجية في تحسين تعليمية اللغة العربية في الجامعة أ.د. عبد الحفيظ تحريشي، جامعة محمد طاهري بشار، الجزائر	103
1448-1430	قراءة سوسيولوجية في ثقافة المقاول في الجزائر ط.د. ليامين عكاشة، / جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، د. ليليا حفيظي، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر.	104
1463-1449	كفاءة الإدارة البشرية في الأزمات الصحية (رؤية مستقبلية للتحديات والفرص) أولاد النوي محمد، جامعة غرداية، الجزائر. / زرياني محمد مصطفى، جامعة غرداية، الجزائر.	105
1479-1464	محمد إقبال وعبد الحميد بن باديس، تقاطعات الرؤى في صناعة الإنسان د. غنية ضيف، جامعة الجزائر 02، الجزائر	106
1491-1480	مراكز التعليم والثقافة بالمغرب الإسلامي من القرن الأول وحتى القرن الخامس الهجري د / محمد ساكو، المدرسة العليا للأساتذة مبارك بن محمد الميلي الجزائري – بوزريعة (الجزائر)	107
1503-1492	مرجعيات الثقافة الجزائرية وراهنها محمد بوحجلة، جامعة حسية بن بوعلي، الشلف، الجزائر	108
1520-1504	مسألة الحرية في الفكر العربي الباحثة سفيان فاتن، قسم الفلسفة المركز الجامعي نورالبشير البيض. الجزائر	109
1537-1521	ميراث المرأة القبائلية بين خضوعها لأعراف وتقاليد المجتمع والحاجة المادية ميلودي حسينة، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج بالبويرة، الجزائر	110
1548-1538	نقد العقل الإسلامي عند أركون حسين حيمر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة تلمسان، الجزائر	111
1565-1549	واقع اللغة العربية في الخطاب الإشعاري الحلول والافاق دراسة تطبيقية لنماذج إشعارية العربي بوعمران بوعلام، جامعة خميس مليانة، الجزائر / عيوش نعيمة، جامعة خميس مليانة، الجزائر	112
1580-1566	Bullying and Its Impact on the Psychosocial Adjustment of Hearing-Impaired Children Integrated into regular Schools Abdelkarim Yahiaoui, Abu Al-Qasim Saadallah University, Algeria2/ Farid Ben Guesmia, Abderrahmane Mira University, Bejaia	113
1595-1581	Cyber space as existential threat to cultural security in Algeria Nouri Aziz, Abbas Laghrour University –khenchela / Slimane Samira, Salah Boubnider Constantine 3 University	114
1604-1596	Digital media between moral responsibility and practice Omar Reikia, University of Algiers 3. Algeria	115
1619-1605	Exploring the Impact of Psychological Capital on Work-Related Quality of Life: A Case Study of Saidal Group Employees in the Algerian Pharmaceutical Industry Mohammed Mansouri, Djillali Liabes University of Sidi Bel Abbes, /Algeria Hana Bouhara, Djillali Liabes University of Sidi Bel Abbes	116
1634-1620	L'ignorance sacrée et l'ignorance institutionnalisée chez Mohammed Arkoun: Analyses philosophiques de deux concepts controversés dans la pensée islamique Mahrez BOUICH, Université Abderrahmane Mira- Bejaia	117
1646-1635	Repenser la raison avec Gaston Bachelard HADDOUCHE Zahir, Université A.Mira-Bejaia (Algerie)	118
1659-1647	Teachers' social representations towards modern media and communication technology Ferkous Nadira, Badji Mokhtar University – Annaba – Algeria	119
1675-1660	The Competency-Based Approach: Between Theoretical Foundations and Epistemological Differences hamouche moslem, Mouloud Mammeri University of Tizi Ouzou / farid_boutaba, Mouloud Mammeri University of Tizi Ouzou	120
1692-1676	The effectiveness of digital communication in achieving creativity in Algeria's emerging institution Field study of the Yassir Algiers Foundation Bahoussi nour el houda khadidja, Abdel Hamid ibn badis Mostaganem (Algeria) / Baali mohamed said, Abdel Hamid ibn badis Mostaganem (Algeria)	121
1709-1693	The main functions of business leaders in the recruitment and human resources development process. Empirical study among SME creators in the Bejaia region Haderbache Bachir, University Abderrahmane Mira of Bejaia /Maiga Hadiaratou Idrissa, University Abderrahmane Mira of Bejaia	122

1723-1710	The State of School Librarians Training in Educational Institutions: A Field Study of a High Schools Sample in M'Sila Dr. Belabbas Abdelhamid, Mohamed Boudiaf University of M'sila	123
-----------	--	-----

حظر خطابات الكراهية ضد الأقليات الدينية في القانون الدولي Prohibition of hate speech against religious minorities in international law



ط. د معروف يحي^{1*}، أ. ورنقي شريف²

¹المركز الجامعي شريف بوشوشة آفلو (الجزائر)

y-maroufi@cu-aflou.edu.dz

مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية

²المركز الجامعي شريف بوشوشة آفلو (الجزائر)

chrif.lagh@gmail.com

مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية

تاريخ الإرسال: 2024/03/20 تاريخ القبول: 2024/05/21

ملخص:

انتشرت في عصرنا الحالي دعوات جديدة تبث مشاعر الحقد والضغينة ضد المجموعات التي يشترك أفرادها في سمات معينة كالعرق أو الجنس أو الدين؛ وذلك باستعمال كل الأدوات والوسائل، سُميت هذه الدعوات بخطابات الكراهية والتي كانت سببا في اشتعال العديد الحروب والاقتتال داخل الدول، كانت ضحيتها بشكل أكبر الأقليات الدينية، أدت الى وقوع الانتهاكات لحقوق الانسان، حيث يلجأ اصحاب هذه الخطابات في تبريرها الى الحق في حرية التعبير وابداء الرأي، هذه الوضعية جعلت المجتمع الدولي يتحرك لحظر وتجريم استعمال هذه الخطابات من جهة والتفريق بينها وبين مبدأ حرية التعبير خلال مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية .
تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في تبيان جهود المجتمع الدولي في ايجاد تعريف موحد لخطاب الكراهية لاسيما منه ذلك الموجه الى الأقليات الدينية، وابرار الحدود الفاصلة بينه وبين حرية التعبير وابداء الآراء.
الكلمات المفتاحية: خطاب الكراهية؛ الأقليات الدينية؛ حرية التعبير وابداء الرأي؛ الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

Abstract:

In our current era, calls have spread that spread feelings of hatred and resentment against individuals who belong to a group that shares certain characteristics, such as race, gender, or religion. These calls have been called hate speech, which has been the cause of the ignition of many wars and fighting within countries, which have affected religious minorities and led to violations. For human rights, as they resort to freedom of expression and opinion to justify these speeches, which made the international community move to ban and criminalize the use of these speeches and differentiate between them and freedom of expression through various international agreements and charters.
The importance of studying this topic lies in highlighting the efforts of the international community to find a unified definition of hate speech, especially that directed at religious minorities, and highlighting the boundaries separating it from freedom of expression and expression of opinions.

Key words: Hate speech; Religious minorities ; Freedom of expression and expression ; The Universal Declaration of Human Rights.

*ط. د معروف يحي

مقدمة:

لا شك أن من بين الأدوات التي أصبحت تستعمل اليوم لتفكيك الدول والمجتمعات هي نشر الكراهية والبغضاء في أوساط الشعوب وذلك باستغلال اختلاف الثقافات والمعتقدات واللغات وتحويلها الى أسباب للتنابز والتنافر بين الطوائف المكونة للمجتمع الواحد، فتنتشر عبارات الازدراء والاستهزاء بسبب هذا التباين، وخطابات الكراهية داخل المجتمع ليصبح الأمر صورة من صور التمييز العنصري ولعل أخطرها التي تدعو إلى التمييز بسبب المعتقدات الدينية واختلاف الأديان، وذلك لما له من أثر في إثارة الحروب والاقتتال بين أفراد المجتمع الواحد.

ولعل أكثر أنواع هذه الخطابات التي عرفتها البشرية عبر كافة الأزمنة والعصور تلك التي تحرض على الكراهية الدينية وتستهدف الأفراد التي تنتمي للأقليات الدينية، تحت ذريعة حرية التعبير وإبداء الرأي والأفكار.

إن مفهوم خطاب الكراهية لا يزال محل خلاف العديد من فقهاء القانون وحتى الاتفاقيات والمواثيق الدولية إذ لم تتفق في تحديد مفهوم موحد وشامل لخطاب الكراهية وهذا راجع الى صعوبة وضع حدود فاصلة بينه وبين حرية التعبير التي هي محمية ومكفولة بموجب المواثيق الدولية، غير أن المجتمع الدولي أثار هذا الموضوع من خلال حظر خطابات الكراهية الدينية عبر المواثيق والاتفاقيات لا سيما التي تتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، بناء على ما سلف يمكن طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى تمكن القانون الدولي من تحديد مفهوم خطاب الكراهية الدينية وحظره عبر مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية ؟

تكمن أهمية الدراسة بوضوح في أن محاربة خطاب الكراهية الموجهة للأقليات الدينية يعد من قبيل الاهتمامات التي أولاها القانون الدولي مكانة مميزة لما تترتب عنها آثار جسيمة وخطيرة. كما تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهم الصكوك والاتفاقيات الدولية التي تناولت خطاب الكراهية الدينية وجرمته و حظرته بعد ان وضعت الحدود الفاصلة بينه وبين حرية التعبير ، حيث سيتم الاستعانة بالمنهج الوصفي للوقوف على اهم جوانب خطاب الكراهية مع توظيف المنهج التحليلي لتحليل مضمون المواثيق الدولية التي تحظر وتجرم خطابات الكراهية.

للإجابة على اشكالية الدراسة تم تقسيم الخطة الى ما يلي:

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي لخطاب الكراهية الدينية في القانون الدولي.

المبحث الثاني: حظر خطاب الكراهية الدينية في الصكوك والاتفاقيات الدولية.

المبحث الأول

الاطار المفاهيمي لخطاب الكراهية الدينية في القانون الدولي.

يعد خطاب الكراهية من بين المواضيع التي لقيت اختلاف في مختلف الصكوك والاتفاقيات الدولية، لما لها من صور وأشكال إضافة الى تداخلها مع بعض المواضيع التي تعد من الحريات العامة، خلال هذا المبحث

يتعين بدءاً تناول مفهوم خطاب الكراهية وصوره وأشكال مع تمييزه عن حرية التعبير وابداء الآراء في المطلب الأول، يليه التطرق الى تعريف الأقليات الدينية كجماعة مستهدفة من هذه الخطابات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم خطاب الكراهية

لتحديد مفهوم خطاب الكراهية لابد من الإحاطة وبشكل مفصل إلى تعريفه في اللغة والاصطلاح، ثم تعريفه في القانون الدولي، يليه التطرق الى صور خطاب الكراهية وفي الاخير التطرق إلى التمييز بين مبدأ حرية الرأي والتعبير وخطاب الكراهية.

الفرع الأول: تعريف خطاب الكراهية

في هذا الفرع نتطرق الى تعريف خطاب الكراهية لغة واصطلاحاً وفقهياً.

أولاً: تعريف الخطاب لغة

خطبة مثل الرسالة التي لها أول وآخر، والخطبة مصدر الخطيب تكون على وجه واحد، وهو أنها: اسم للكلام الذي يتكلم به الخطيب، فيوضع موضع المصدر، تقول العرب: فلان خطب فلانة، والخطاب: مراجعة الكلام، وجمع الخاطب، خطاب، وقال بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾ فصل الخطاب هو أن يحكم بالبينّة، أو اليمين، وقيل: معناه أن يفصل بين الحق والباطل (الهروي، 2001).

ثانياً: تعريف الكراهية لغة

كلمة الكراهية مشتقة من كره الشيء، كرها وكراهة، وكراهية خلاف أحبه فهو كرهه ومكروهه، حيث ينصرف مدلول الكراهية في اللغة إلى القبح واثارة الاشمئزاز والبغض حول شيء ما، فيكره الإنسان شيئاً ما يعني يمجته ولا يحبه ويبغضه فينفر منه، كذلك هي الكراهية تعني الحقد والغضب والشعور بالضغينة تجاه شخص ما (لاطرش، 2022، صفحة 144).

ثالثاً: تعريف الكراهية في الاصطلاح

أما اصطلاحاً فإن خطاب الكراهية يشمل كل تعبير مشحون بالحقد والضغينة والاحتقار، اتجاء جماعة من الأفراد تختف بسبب الدين أو العرق أو الجنس، من أجل الانتقاص من حقوقهم والنيل من كرامتهم، كما يؤدي الى تغذية روح الكراهية والعنف اتجاههم (جندي بنت مبارك، 2021، صفحة 115).

رابعاً: التعريف الفقهي لخطاب الكراهية

عرف بعض الفقهاء الكراهية بأنه خطاب يعبر فيه بكل المعاني التي تشير إلى الكراهية ضد جماعة ما تتمايز في العرق أو الدين أو الاصل، كما عرفه البعض الآخر من الفقه بأنه خطاب يوجه الاساءة أو الالهانة أو التهديد إلى مجموعات على أساس الدين أو اللون أو العرق أو صفات أخرى يتميزون بها (سمير، 2021، صفحة 154).

الفرع الثاني: التعريف الدولي لخطاب الكراهية

اختلفت النصوص الدولية في تحديد مفهوم موحد لخطاب الكراهية، على الرغم من إجماع الفقه والممارسة الدوليين على أنه من المسببات الرئيسية للجرائم ضد الإنسانية لذا سنتطرق الى التعريف خطاب الكراهية في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ثم من قبل هيئة الأمم المتحدة، يليه تعريفه الذي صاغته منظمة المادة "19"، وفي الأخير تعريفه وفق مبادئ كامدن.

أولاً: تعريف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لخطاب الكراهية

من خلال قراءة نص المادة العشرون من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نلاحظ أن مصطلح الدعاية إلى الحرب ورد جنبا إلى جنب مع مصطلح الدعوة إلى الكراهية وهو دليل على خطورة هذا الأخير، في هذا الشأن علق خبير حقوق الانسان ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمناهضة التعذيب الأستاذ "مانفريد نواك" على أن ملازمة هاذين المصطلحين مع بعضهما البعض في نص واحد هو دلالة على خطورة خطابات الكراهية (لعيبي، 2020، صفحة 32).

المادة سالفه الذكر لم تعطي تعريفا لخطاب الكراهية، واكتفت بتحديد الصور الثلاث لخطاب الكراهية وهي: "الكراهية القومية" و"الكراهية العنصرية" و"الكراهية الدينية" (أحمد، البنا، وعبود، 2023).

ثانياً: تعريف هيئة الأمم المتحدة لخطاب الكراهية

قامت هيئة الأمم المتحدة بوضع خطة عمل شارك فيها خبراء دوليين؛ الهدف من هذه الخطة هو منع التحريض على العنف الذي يؤدي إلى جرائم الإبادة؛ تم من خلالها إعداد وثيقة تطرق فيها إلى تعريف خطاب الكراهية؛ حيث عرف بأنه: «أي نوع من التواصل بالكلام أو بالكتابة أو بالسلوك آخر، أو استخدام لغة تحقيرية أو تمييزية، بالإشارة إلى شخص أو مجموعة على أساس هويتهم، أو دينهم أو انتمائهم الاثني أو العرقي أو اللون أو الأصل أو أي عامل من العوامل الأخرى المحددة للهوية " (هيئة الأمم المتحدة).

ثالثاً: تعريف "منظمة المادة 19" لخطاب الكراهية

صاغت المنظمة المسماة "منظمة المادة 19" بالاشتراك مع عدد من الخبراء الحقوقيين تعريفا لكلمة (الكراهية) استنادا إلى "مبادئ كامدن" الخاصة بحرية التعبير والحق في المساواة، حيث عرفت بأنها: "تشير إلى مشاعر قوية وغير عقلانية من الازدراء والعداوة، أو البغض تجاه المجموعة المستهدفة" (سلماني، 2021، صفحة 1420).

رابعا: تعريف مبادئ كامدن

عرفت مبادئ كامدن كلمة (دعوة) إلى العنف أو الكراهية بأنها: "وجود نية لتوجيه البغض للفئة المستهدفة وبطريقة علنية"، كما عرفت كلمة (تحريض) بأنها: "تصريحات حول المجموعات القومية أو العرقية أو الدينية، والتي تؤدي إلى خطر وشيك لوقوع التمييز أو العدائية أو العنف ضد أشخاص ينتمون إلى هذه المجموعات" (كامدن، 2009).

الفرع الثالث: صور وخصائص خطاب الكراهية

للتفريق بين خطاب الكراهية وباقي الخطابات الأخرى نتعرض الى صور وأشكال خطابات الكراهية، كما سنتطرق الى الخصائص التي يتميز بها خطاب الكراهية.

أولاً: صور خطاب الكراهية

استخدم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مصطلح " التحريض " كدلالة على خطاب الكراهية، حيث تم تعريف التحريض بأنه الدعوة بشكل مباشر أو غير مباشر للقيام بفعل أو أفعال ضد أفراد أو مجموعة محددة، وتوجيه الخطاب علانية أو باستخدام خطاب غير مباشر كالاستعارة والمجاز، وقد تصل هذه الصور إلى أوجهها فتؤدي إلى ارتكاب الجرائم في بعض الحالات (سلماني، 2021، الصفحات 1420-1421)، وينقسم التحريض وفق العهد إلى ثلاثة صور هي:

أ) التحريض على العنف:

تم تعريف العنف من طرف منظمة الصحة العالمية على أنه: "الاستخدام العمدي للقوة البدنية أو السلطة ضد شخص أو مجموعة بطريقة تؤدي للجرح أو الموت أو الأذى النفسي أو البدني"، كما اعتبرت المنظمة كل دعوة بشكل مباشر أو غير مباشر لاستعمال العنف ضد الأفراد أو الجماعات عمل محظور بموجب القانون (أحمد، البنا، وعبود، 2023، صفحة 9).

ب) التحريض على العداء والكراهية:

أوردت مبادئ كامدن لحرية التعبير والحق في المساواة، تعريف للعداوة على أنها هي: "كل فعل مبین على حالة ذهنية متطرفة من الكراهية والمقت تجاه أفراد أو مجموعات محددة " وهو نفس التعريف الذي وضعته لمصطلح الكراهية (أحمد، البنا، وعبود، 2023، الصفحات 9-10).

ج) التحريض على التمييز:

وهو عبارة عن كل دعوة توجه الى الجمهور علانية لإضعاف أو منع الأفراد أو المجموعات من التمتع بحقوق الانسان والحريات العامة على قدم المساواة مع غيرهم، في أي مجال من مجالات الحياة (أحمد، البنا، وعبود، 2023، صفحة 10).

ثانياً: خصائص خطاب الكراهية

يمكن ايجاز خصائص خطاب الكراهية في خاصيتين هما:

أ) الخطورة المزدوجة لجرائم خطاب الكراهية:

تنعكس الآثار السلبية لجرائم خطاب الكراهية وتمتد أضرارها لتصل الى الشخص التي وقعت عليه الجريمة، فضلاً عن المجموعة التي ينتمي إليها، سواء كان الدافع الى ارتكابها ديني أو اثني أو عرقي أو غير ذلك (نور الدين سيد)، بالإضافة إلى نشر روح الانتقام والعداوة بين أفراد المجتمع الواحد، مما يؤدي الى ارتكاب أفعال أخرى أكثر وحشية وقد تتطور الى جرائم ارهابية وجرائم القتل وتحطيم الممتلكات الاشخاص (نبيلة و محمد عبد الكريم ، 2020 ، صفحة 23).

ب) نطاق جرائم خطاب الكراهية:

اشتطت المادة العشرون من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عنصر (حشد النية) القائم على الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية والتي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، وهو ما يؤكد تضيق من نطاق تجريم خطاب الكراهية (نبيلة ومحمد عبد الكريم ، 2020، صفحة 24).

الفرع الرابع: التمييز بين مبدأ حرية الرأي والتعبير وخطاب الكراهية

يضمن القانون الدولي للأشخاص حرية أبداء الرأي والتعبير إلا أنه قد يستعمل هذا الحق في توجيه عبارات تدعو للكراهية الدينية في حق الأفراد والجماعات، من هنا وجب التطرق الأساس القانوني لحرية الرأي والتعبير ثم تبيان القيود الواردة على هذا الحق، يلهم العلاقة بينهما، ثم التوقف عند الحدود الفاصلة بين خطاب الكراهية ومبدأ حرية الرأي والتعبير .

أولاً : الأساس القانوني لمبدأ حرية الرأي والتعبير

لقد نصت الاتفاقيات الدولية والإقليمية على الحق في حرية التعبير ضمن موادها حيث تضمنت المادة الثامنة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية الفكر والوجدان والدين بشكل عام، أما المادة التاسعة عشر من الإعلان فقد أكدت على حرية التعبير بنصها: " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير.... "، كما أشار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في نص المادة التاسعة عشر إلى الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة، والحق في حرية التعبير (وافي، 2019).

أما النصوص الإقليمية فقد وافقت النصوص الدولية بخصوص الحق في التمتع بحرية الرأي والتعبير، منها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في نص المادة العاشرة، واتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة الثالثة عشر، كما أكد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على هذا الحق في نص المادة التاسعة.

ثانياً: القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير

إن حرية الرأي والتعبير تعتبر من الحقوق التي تخضع لضوابط وقيود تنظمها حتى لا تتخذ من طرف البعض من أجل المساس والنيل من الآخرين، في هذا الشأن فقد تطرق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 إلى هذه بصورة عامة، حيث جاء في نص المادة التاسعة والعشرون منه بنصها: " لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحياته، إلا للقيود التي يقرها القانون...." (سعادة، 2023، صفحة 438).

وفي نفس السياق تضمنت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قيوداً محددة على الحق في حرية الرأي والتعبير ولم تجعله حقاً مطلقاً، كما اشتطت أن تكون هذه القيود ضرورية ومبلورة في نص قانوني وتمثل هذه القيود في:

أ) احترام حقوق الآخرين وسمعتهم.

ب) حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

أما المادة العشرون من العهد فحظرت أية دعاية للحرب أو دعوة إلى الكراهية الدينية أو القومية أو العنصرية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف (بوجمعة، 2020، صفحة 19).

ثالثاً: العلاقة بين خطاب الكراهية ومبدأ حرية الرأي والتعبير

إن العلاقة بين مفهومي حرية الرأي والتعبير وخطاب الكراهية كانت محل دراسة من قبل الباحثين، أين اتفق الكثير منهم على أن الجمع بينهما يعد من قبيل الازدواجية الخطاب وأن الفصل بينهما قد يكون مجرد وجهة نظر فقط دون وجود إرادة حقيقية لفرض قيود على محتوى الخطاب كونه يثير الكراهية وبالتالي صعوبة وضع حدود فاصلة بين هاذين المصطلحين (السنوسي، 2020، الصفحات 58-59).

في هذا الشأن صرح انطونيو غوتريش: "بأن التصدي لخطاب الكراهية لا يعني تقييد حرية الرأي والتعبير أو حظرها، بل يعني منع تصعيد خطاب الكراهية، حيث يتحول الى ما هو أشد خطورة وخاصة إذا بلغ مستوى التحريض على التمييز والعدوانية والعنف وهو أمر يحظره القانون الدولي (انطونيوغوتريش، 2019). كما أشار مستشار الأمم المتحدة الخاص بمكافحة الإبادة الجماعية الأستاذ أداما دينغ إلى أن معالجة موضوع خطابات الكراهية لا تعني منع أو الحد من حرية الرأي والتعبير، بل تعني تحول وتطور هذا الخطاب إلى التحريض على العداء والعنف الذي يحظره القانون الدولي (السنوسي، 2020، صفحة 59).

رابعاً: الحدود الفاصلة بين خطاب الكراهية ومبدأ حرية الرأي والتعبير

تعتبر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من بين الاتفاقيات الهامة التي وضعت معايير تفصل بين خطاب الكراهية ومبدأ حرية الرأي والتعبير، حيث ألزمت في المادة الرابعة الدول بإدانة كل أشكال الدعاية القائمة على الأفكار التمييز العرقي أو الاصل اثني آخر، واعتبرتها جريمة يعاقب عليها القانون (محمد ومحمد، 2014، صفحة 283)، كما وضعت معايير للتحريض المحظور وهي (مولود ورداد، 2022، صفحة 349):

- أ (سياق التعبير: المتمثل في وجود خلافات تاريخية، مثل أعمال عنف، المناخ السياسي السائد، وكذا القيود المفروضة على حرية التعبير وغيرها... إلخ.
- ب) صاحب الخطاب: هي سلطة صاحب التعبير إذا كان شخصية معروفة أم لا.
- ج) قصد صاحب الخطاب: توافر قصد التحريض في خطاب الكراهية الدينية.
- د (محتوى خطاب الكراهية: يجب أن يكون له مدلول على الازدراء الديني، والحث على استخدام العنف ضد الطرف الآخر.
- هـ) حجم التعبير: إذا كان علانياً، كما يؤخذ بعين الاعتبار الوسيلة التي يستعملها.
- ز) احتمال حدوث نتيجة: وهو احتمال إمكانية حدوث نتيجة مبنية على الخطاب (مولود ورداد، 2022، صفحة 349).

المطلب الثاني: الاقليات الدينية كجماعة مستهدفة من خطاب الكراهية

تعتبر الاقليات الدينية من بين الاقليات الأكثر عرضة للخطابات الكراهية فبسبب الاختلاف العقائدي والديني اشتعلت الحروب كثيرة، لدى وجب تعريف الأقليات الدينية والبدايات الأولى لحمايتها على الصعيد الدولي في الفرع الأول، ويلمها صور عن تحول خطابات الكراهية إلى جرائم في حق الاقليات الدينية في الفرع الثاني، ومن ثم سنتطرق أجهزة الوقاية من خطاب الكراهية على الصعيد الدولي في الفرع الثالث.

الفرع الأول : تعريف الأقليات الدينية والحماية المقررة لها على الصعيد الدولي

تتعدد أنواع الاقليات بحسب مميزات وخصائص تتعلق بها، فمنها الأقليات اللغوية؛ الأقليات القومية؛ الأقليات الإثنية وأقليات دينية، غير أنه ما يهمنا في دراستنا هذه الأقليات الدينية، حيث سنتعرض إلى تعريفها، ثم التطرق إلى بداية الأولى لحمايتها وفي الأخير تبين أثر خطاب الكراهية على حرية الدينية والمعتقد.

أولاً : الأقليات الدينية

تعرف الأقليات الدينية بأنها : " جماعة من البشر تعتنق ديانة واحدة غير الديانة التي تعتنقها الأغلبية في البلد الواحد"، حيث يتعرض الأفراد الذين ينتمون إلى الأقليات الدينية في بعض البلدان إلى الاضطهاد والابادة كالمسلمون في الهند، وفي بورما، وغيرها من الدول الذين يشكلون أقلية دينية (وافي، 2019، صفحة 351). يمكن تحديد الأقلية الدينية من خلال المعايير الآتية (أحمد سليمان عيسى، 2021):

- (أ) -العدد: عدد أفرادها أقل من عدد سكان الدولة التي ينتمون إليها.
- (ب) -عدم الهيمنة: تكون في وضع غير مهيمن ومسيطر من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية.
- (ج) -الشعور بالاختلاف: اختلافها في الدين
- (د) -المطالبة بممارسة الخصوصية: مطالبة أفرادها بحقوق معينة تختلف عن الأغلبية.

ثانياً: البدايات الأولى لحماية الاقليات الدينية

وضع المجتمع الدولي نظام قانوني لحماية للأقليات على اختلاف أنواعها وتصنيفاتها من خلال الاعلانات والمواثيق الدولية، حيث حظيت الأقليات الدينية بحماية كباقي الأقليات، وذلك حفاظاً على سلامة وأمن أفرادها وحمايتهم من كل أشكال التمييز وضمانات لممارسة حقوقهم المشروعة والتمتع بالحريات المكفولة لهم (سلطاني وزغيشي، 2022، صفحة 794).

في هذا السياق قامت بعض الدول بإبرام معاهدات ثنائية وجماعية كان مضمونها حماية الاقليات الدينية، كمعاهدة فيينا لعام 1606 التي أبرمت بين مملكة المجر ومقاطعة ترانزلفانيا، نصت على ضمان ممارسة الأقلية البروتستانتية لشعائهم الدينية بكل حرية، ومعاهدة باريس عام 1763 بين كل من فرنسا وإسبانيا وبريطانيا، والتي كفلت حرية ممارسة الشعائر الدينية للكاثوليك القاطنين في الأقاليم التي تنازلت عنها فرنسا (خالد برع، 2012، الصفحات 23-24).

بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945 والمصادقة على الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948 تحملت العهود والمواثيق والإعلانات الدولية على عاتقها حماية الأقليات الدينية، حيث سنتعرض إلى حماية الأقليات الدينية من مسألة خطابات الكراهية الموجهة ضدها في المبحث الثاني.

ثالثاً: أثر خطاب الكراهية على حرية الدينية والمعتقد

إن استخدام ألفاظ السب والشتائم والاستهزاء من المعتقدات والمقدسات الدينية تسبب آثار وعواقب وخيمة على الفرد والمجتمع داخل الدولة الواحدة، وقد تمتد إلى دولا أخرى وتصل حدتها الى إشعال نار

الحروب والأزمات، مما قد يؤثر هذا الوضع على حقوق الإنسان وحرياته منها حرية الدين والمعتقد (سعادة، 2023، صفحة 350).

إضافة إلى ما سبق يمكن ذكر بعض من آثار خطاب الكراهية الدينية على حرية الدين ولمعتقد في النقاط التالية:

أ (صعوبة إعلان الاقليات الدينية عن ديانتهم؛

ب (عرقلة الأقليات الدينية عن ممارسة شعائرهم الدينية؛

3 (المساس بالنظام العام للدول.

الفرع الثاني : صور عن تحول خطابات الكراهية إلى جرائم في حق الاقليات الدينية

اصدر المقرر الخاص المعني بقضايا الاقليات تقريراً حول هذا الموضوع أكد فيه أن الاقليات الدينية هم أكثر عرضة لجرائم خطابات الكراهية، وأشار إلى تسجيل حوادث تمثلت في اهانات عنصرية وتحريض على العنف، وارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في حق هذه الجماعات مثل ما تعرض له مسلمي البوسنة وأقلية الروهينغية في ميانمار (خطاب الكراهية).

أولاً : أعمال العنف ضد الجماعات الدينية

في هذا السياق فقد أبلغ مركز (بيو) للأبحاث عن زيادة كبيرة في الأعمال العدائية اتجاه المجموعات الدينية بين العنف والمضايقات من طرف المنظمات أو الجماعات الخاصة أو حتى الأفراد، حيث وثق هذا المركز خلال سنة 2007 تقارير من 06 دول أوروبية شهدت اعتداءات على الأشخاص بسبب التعبير الديني الذي اعتبر شكل من أشكال العنف أو التهديد، وبعد 10 سنوات ارتفعت الاعتداءات لتشمل 25 دولة أوروبية، كانت عبارة عن هجمات وشتائم وإهانات في حق الجماعات الدينية، حيث سجلت السلطات البريطانية لوحدها 3459 حادث كراهية ضد المسلمين بين مارس 2021 ومارس 2022، كان المسلمون أكبر جماعة دينية عرضة لهذه الجرائم من مجموع 155.841 حادثة، كان السبب الرئيسي فيها هو التحريض والدعوى الى الكراهية (اناضول، 2022).

ثانياً : جريمة الإبادة الجماعية في حق مسلمي البوسنة

تعرض أفراد الأقلية المسلمة في البوسنة الى جريمة ابادة جماعية في المناطق التي سيطر عليها الصرب خلال حرب البوسنة والهرسك في الفترة الممتدة من 1992 الى 1995 حيث اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا التي أنشأها مجلس الأمن الدولي للنظر في الجرائم المرتكبة في حق المسلمين في البوسنة خصوصاً مذبحة "سريبرينيتشا" على أنها من أعمال الإبادة الجماعية، حيث أشارت المحكمة بصورة ضمنية إلى خطاب الكراهية والتحريض على ارتكاب هذه الجرائم بموجب نص المادة السابعة في فقرتها الأولى من نظامها الأساسي " تقع المسؤولية الجنائية الفردية على كل شخص قام بالتخطيط الجريمة أو التحريض عليها أو الأمر بها أو ارتكباها أو ساعد"، وجاء في الأحكام الصادرة بأن خطاب الكراهية لوحده لا يكفي لتوجيه التهمة إلا إذا كان فيه إشارة صريحة وواضحة لارتكاب أعمال العنف، مما أثارت خلاف

وجدل بين العديد من الفقهاء والقضاة، ففريق منهم يرى بأن خطاب الكراهية كاف لوحده لقيام الجريمة، أما الفريق الآخر يرى بضرورة تأثير الخطاب في ارتكاب الجريمة (حاجه، 2020، الصفحات 79-80).

ثالثاً: الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في حق الأقلية الروهينغية

تعرضت الأقلية الروهينغية المسلمة في ميانمار للجرائم ضد الإنسانية بين عامي 2012 و 2017؛ حيث سبقت هذه الجرائم حملات دعائية لبث الكراهية وخطابات التحريض على العنف مبنية على معلومات مضللة ضد هذه الأقلية، والتي راح ضحيتها الآلاف من الأشخاص، ناهيك عن تدمير القرى ومساكن الافراد، وفرار مئات الآلاف من الأشخاص الى دولة البنغلاديش.

فقد أصدر مجلس حقوق الإنسان الأممي تقريراً بعد تكليف بعثة دولية لتقصي الحقائق في ميانمار؛ وثق في هذا التقرير خطابات والدعوة إلى الكراهية التي شنّها مسؤولو الدولة وعسكريون وسياسيون ورجال الدين ضد مسلمي الروهينغا؛ كما تم توثيق جرائم الإبادة الجماعية وجرائم التعذيب والإغتصاب الجماعي وعملية النزوح القسري للسكان الى دولة البنغلاديش (محمود، 2023).

تجدر الإشارة وقد وافق نظام روما الأساسي في نص المادة الخامسة والعشرون منه؛ المحكمة الجنائية يوغسلافيا السابقة فيما يتعلق بالتحريض على الإبادة الجماعية؛ حيث أشار إلى توقيع الجزاء على التحريض المباشر والعلني حتى ولو لم يتم ارتكاب الجريمة، كإلقاء خطابات الكراهية والتحريض على إفناء جماعة معينة، حيث تعد خطوة ايجابية في عملية تجريم خطابات الكراهية على الصعيد الدولي (حاجه، 2020، صفحة 81).

الفرع الثالث: أجهزة الوقاية من خطاب الكراهية على الصعيد الدولي

تتمثل الأجهزة الدولية للوقاية من خطاب الكراهية في مختلف لجان مراقبة وحماية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى مساعي بعض المنظمات الدولية للوقاية من خطاب الكراهية.

أولاً: لجان مراقبة وحماية حقوق الإنسان

بالرجوع الى النصوص الإقليمية نجد أن الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان الأوروبية والأمريكية والإفريقية تنص على إنشاء لجان مكونة من خبراء مستقلين تختص بمراقبة وحماية حقوق الإنسان بشكل عام، تختص هذه اللجان باستقبال الشكاوى من طرف الحكومات أو الأفراد حسب كل لجنة، كما تقوم بفحص التقارير والإخطارات، نشير هنا أن اللجنة الإفريقية تختص فقط باستقبال الشكاوى من طرف الحكومات دون الافراد، غير أن دور هذه اللجان عبارة عن دور تقريرى أي يقوم بإعداد تقارير دورية عن واقع حقوق الإنسان (جندي بنت مبارك، 2021، صفحة 119).

ثانياً: لجنة القضاء على التمييز العنصري

أصدرت لجنة القضاء على التمييز العنصري المكلفة برصد وتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من قبل الدول الأطراف؛ في دورتها الواحدة والثمانون في أوت 2012، توصية العامة الخامسة عشرة ذكرت فيها الدول بالتزاماتها المتعلقة بالأحكام الواردة المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تلزم الدول الأطراف على اعتبار نشر الأفكار

القائمة على التمييز العنصري أو الكراهية العنصرية، جريمة يعاقب عليها القانون، كما تدعو دول الاطراف الى سن تشريعات لمكافحة خطاب التحريض على العنصرية (لجنة القضاء على التمييز العنصري 2013).

ثالثا: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المكلفة برصد تنفيذ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من قبل الدول الاطراف، في تعليقها العام الرابع والثلاثون إلى أنه وباستثناء الحالات المعينة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة العشرون من العهد، فإنه يحظر إظهار قلة الاحترام لدين ما أو عقيدة ما، كما تدعو اللجنة إلى عدم جواز لأي قانون من هذه القوانين أن يميز دين أو أديان أو عقيدة معينة، أو ضدها، أو لصالح أتباع دين ضد أتباع دين آخر أو لصالح معتنقي ديانة ما ضد غير المؤمنين بها، كما اكدت في التعليق إلى عدم جواز استخدام حالات الحظر تلك لمنع انتقاد الزعماء الدينيين أو التعليق على مذهب ديني أو مبادئ عقائدية أو المعاقبة عليها (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 2011).

رابعا: مساهمة المنظمات الدولية في التصدي لخطاب الكراهية

تساهم المنظمات الدولية على اختلافها بالدور الوقائي عن طريق نشر ثقافة الحوار وروح التعايش ونبتد الكراهية والتفرقة العنصرية، من بين هذه المنظمات منظمة دولية غير حكومية تعنى بملف الأقليات تسمى "مجموعة حقوق الأقليات الدولية"، حيث تقوم بتنظيم حملات لضمان تمكين الأقليات المحرومة من سماع أصواتهم، كما تهتم بأقلية "الباتوا" في وسط إفريقيا، والأقليات المسيحية في العراق وأقلية "الداليت" في الهند ونيبال وأقليات أخرى عبر العالم (جندي بنت مبارك، 2021، صفحة 120).

المبحث الثاني:

حظر خطاب الكراهية الدينية في الصكوك والاتفاقيات الدولية.

بعد أن حددنا مفهوم خطاب الكراهية والتمييز بينه وبين مبدأ حرية التعبير نتطرق في هذا المبحث إلى حظر خطاب الكراهية في القانون الدولي لحقوق الإنسان في ويليه تجريم خطاب الكراهية في النصوص الدولية الأخرى.

المطلب الأول: حظر خطاب الكراهية الدينية في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

نتناول ضمن هذا المطلب النصوص التي تحظر خطاب الكراهية الواردة في المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

الفرع الأول: حظر خطاب الكراهية الدينية في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان

سيتم خلال هذا الفرع التطرق الى حظر خطابات الكراهية في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم سنتطرق الى حظره في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

أولا: حظر خطاب الكراهية الدينية في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان

لم يشير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الى حظر خطاب الكراهية نصا، يرجع ذلك الى صعوبة تحديد مفهوم خطاب الكراهية، غير أنه فسرت عدة أحكام في هذا الإعلان على أنه تجيز للدول التدخل لحظر

الخطاب الذي يحرض على الكراهية الدينية حيث أشارت المادة السابعة منه بطابع عام إلى التحريض على التمييز بالتأكيد على أن "الناس جميعا متساوون في الحق المتمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن دون أي تحريض على التمييز" والملاحظ في هذه المادة ارتباط الهدف من حظر خطاب الكراهية بتعزيز المساواة بين الناس وحمايتهم من التمييز (العبيدي، 2014، صفحة 18).

وعلى اعتبار أن المغزى من حظر خطاب الكراهية له علاقة مع تعزيز موضوع المساواة بين الناس فقد نصت المادة الأولى من الإعلان سالف الذكر على ما يلي: "ميلاد جميع الناس أحرار متساوون في الكرامة والحقوق"؛ إذ لا يمكن المساس بكرامة وحقوق الأشخاص بأي شكل من أشكال التحريض على الكراهية الدينية أو التمييز.

ثانيا: حظر خطاب الكراهية الدينية في العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية

يمثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أهم الوثائق الدولية وأشملها فيما يتعلق بالتصدي بخطاب الكراهية، مع أنه لا يستخدم صراحة مصطلح "خطاب الكراهية" بل استعمل مصطلح "الدعوة إلى الكراهية" فبعد أن أوجب خضوع حرية التعبير إلى قيود بنصوص قانونية لتحقيق احترام حقوق الآخرين وحماية الأمن القومي والنظام العام في المادة التاسعة عشر، تبعتها المادة العشرون في نصها التالي: "تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف"، إلا أن القيود المفروضة على حرية التعبير لمنع الدعوة إلى الكراهية جاءت غامضة وغير دقيقة (سعادة، 2023، صفحة 439).

ثالثا: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965

تناولت هذه الاتفاقية مسألة خطاب الكراهية بشكل مباشر وصريح خلال اعترت الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن كل نشر للأفكار القائمة على التمييز العنصري أو الكراهية، وكل تحريض على أعمال العنف ضد أي عرق أو أي جماعة من أصل اثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، جريمة يعاقب عليها القانون، كما تتعهد بمعاقبة الأشخاص أو الجماعات التي تقوم بنشر هذه الأفكار؛ كما تعلن على عدم شرعية المنظمات والنشاطات الدعائية التي تروج للتمييز العنصري و التحريض عليه و تعتبرها محظورة.

رابعا: تجريم خطاب الكراهية في مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة لعام 2009

لقد ظل التعارض المحتمل بين حرية التعبير والتحريض على العنف أو الكراهية يمثل قلق المشرع الدولي، إلى أن قدمت منظمة (المادة 19) المعنية بتعزيز حرية التعبير "مبادئ كامدن" عام 2009، باعتبارها تفسيرا متقدما يتفاده التعارض المحتمل بين حرية التعبير وخطاب الكراهية والحض على العنف دراسة خطاب الكراهية والتحريض على العنف في الإعلام السوري (المركز السوري للتعليم وحرية التعبير، 2017).

أما المبدأ 12 المعنون بالتحريض على الكراهية نص على دعوة الدول الى:

- تبني تشريعات تمنع أي دعوة للكراهية على أساس قومي أو عرقي أو ديني، قد يشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف (الإنمائي، 2013).

- ألا تمنع انتقاد أو مناقشة الأفكار أو المعتقدات أو الديانات أو المؤسسات الدينية إلا عندما يشكل ذلك خطاب كراهية على النحو المحدد في المبدأ السابق.

- أن تضمن للأفراد الذين تضرروا نتيجة خطاب كراهية التعويض عن الأضرار (كامدن، 2009).

المطلب الثاني: تجريم خطاب الكراهية الدينية في الاتفاقيات الإقليمية

في هذا المطلب سنتطرق الى تجريم خطاب الكراهية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الفرع الأول ثم الى تجريمه في اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في الفرع الثاني، وكذا تجريمه في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تجريم خطاب الكراهية الدينية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم تتضمن حكماً صريحاً يحظر التحريض على الكراهية الدينية واكتفت خلال المادة الثالثة عشر منه بوضع قيود على حرية التعبير والحريات المقترنة به بحجة حفظ النظام العام وحماية الصحة العامة ومنع الجريمة واحترام حقوق الآخرين.

الفرع الثاني: تجريم خطاب الكراهية الدينية في اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان

تعد اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان الاتفاقية الوحيدة التي تضمنت نصاً صريحاً يجرم ويحظر الدعوة الى الكراهية الدينية في نص المادة الثالثة عشر حيث نصت على أنه: " يحظر القانون كل دعاية لصالح الحرب وأية دعوة للكراهية القومية أو الدينية، وللذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون".

الفرع الثالث: تجريم خطاب الكراهية الدينية في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

بالنسبة لهذا الميثاق فإنه لم يشير الى مسألة التحريض على الكراهية الدينية واكتفى بالنص على ضمان حرية التعبير وحظر التمييز والاعتراف بالواجبات وممارسة الحقوق مع مراعاة حقوق الآخرين (لعبيدي، 2020، صفحة 51)، حيث نصت المادة الثانية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من على أن " يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائماً على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر".

الفرع الرابع: مساعي هيئة الأمم المتحدة في مكافحة خطابات الكراهية

أولاً: خطة عمل الرباط

سعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان الى تنظيم العديد من حلقات العمل بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف بالرباط بتاريخ 2012/10/05 طرح خلالها أسلوب عملي لمكافحة خطاب الكراهية سمي "بخطة عمل الرباط"، خلص فيه إلى عدم وجود حظر قانوني لهذا الخطاب في بعض التشريعات الداخلية للدول، وحظره في دول أخرى باستعمال مصطلحات غير منسجمة مع المادة العشرون من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية، كانت نتائجه في توصية عامة وهي العمل على صياغة قوانين تحظر خطاب الكراهية صراحة هذه الخطة أصبحت حجر الأساس في سن تشريعات تحظر وتجرم الدعوة الى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية عن طريق اتخاذ إجراءات وتدابير وقائية وعقابية لمواجهة خطاب الكراهية وضبط الحدود الفاصلة وبين حرية التعبير (وافي، 2020، صفحة 21).

ثانيا: خطة عمل القيادات والجهات الفاعلة الدينية

تم إطلاق خطة العمل هذه المجموعة في جويلية 2017، والتي تضمنت توصيات تم إعدادها في إطار "عملية فاس"، شارك فيها رجال الدين؛ وشخصيات دينية باختلاف معتقداتهم وأديانهم؛ بالإضافة إلى كيانات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني والخبراء في حقوق الإنسان والتنمية، من أجل وضع استراتيجيات لمنع التحريض المؤدي إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية والمساهمة في إحلال السلام والاستقرار عبر العالم (خطاب الكراهية).

ثالثا: حوكمة الذكاء الاصطناعي

في إطار استغلال الوسائل التكنولوجية في مواجهة خطابات الكراهية ودعمًا لجهود المجتمع الدولي في إدارة واستغلال الذكاء الاصطناعي، دعا الأمين العام للأمم المتحدة "أنطونيو غوتيريش" إلى تشكيل هيئة استشارية للذكاء الاصطناعي لمواجهة التضليل والكراهية، وتطوير مدونة قواعد سلوك لسلامة المعلومات (خطاب الكراهية).

الخاتمة:

يعتبر خطاب الكراهية الدينية من بين أخطر الجرائم التي تنتشر في العالم خاصة في الدول التي توجد بها اقلية دينية، خصوصا وأن خطورتها امتدت الى فعل التحريض على ارتكاب أعمال عنف وجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية ضد الأفراد المنتمين لهذه الجماعات الدينية، ولذلك اتجه المشرع الدولي إلى فرض قيود على حرية التعبير وتجريم خطابات الكراهية الدينية، بناء على ذلك كانت النتائج والتوصيات التي خلصت إليها هذه الدراسة على النحو التالي:

النتائج :

- تباين في تعريف خطابات الكراهية في الصكوك الدولية، إلا أنها اتفقت جميعها على تجريمه.
- مبدأ حرية التعبير هو حق مكفول بموجب النصوص الدولية غير أنه حق غير مطلق.
- من أخطر انواع خطابات الكراهية هي التي تدعو الى الكراهية الدينية وازدراء الأديان.

التوصيات :

- حث المجتمع الدولي على بذل الجهود من أجل في سبيل وضع تعريف جامع ومانع لخطاب الكراهية.
- نشر ثقافة التسامح وتعزيز مفاهيم الرأي والرأي الآخر والتصدي للفتن.
- البحث عن دوافع إثارة خطاب الكراهية الدينية.
- وضع برامج تعليمية للتحسيس والتوعية بخطورة خطاب الكراهية الدينية بالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني دوليا أو محليا.

حظر خطابات الكراهية ضد الأقليات الدينية في القانون الدولي

- تفعيل دور المؤسسات التربوية لتحسيس بخطورة تأجيج خطابات الكراهية.

قائمة المراجع:

- المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات. (بلا تاريخ). خطاب الكراهية. تاريخ الاسترداد 15 05 2024، من الأمم المتحدة: <https://www.un.org/ar/hate-speech/impact-and-prevention/targets-of-hate>
- لجنة القضاء على التمييز العنصري 2013. (بلا تاريخ). حقوق الإنسان. تاريخ الاسترداد 16 05 2024، من هيئة الأمم المتحدة: <https://www.ohchr.org>
- أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى الهروي. (2001). تهذيب اللغة (المجلد 1). بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.
- استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 14 05 2024، من هيئة الأمم المتحدة.
- اسماعيل لاطرش. (2022). جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري - المفهوم وآليات الوقاية والعلاج. مجلة القانون والمجتمع، 10(01)، الصفحات 136-166.
- الأزهر لعبيدي. (2014). منع التحريض على الكراهية الدينية في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (رسالة ماجستير). كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة: قاصدي مرباح.
- الأزهر لعبيدي. (05 2020). جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري "قراءة في القانون رقم 20/05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته على ضوء الاتفاقيات الدولية بحقوق الإنسان". المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، 04(01)، الصفحات 27-66.
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. (29 07 2011). المادة 19 حرية الرأي وحرية التعبير. تاريخ الاسترداد 14 05 2024، من هيئة الأمم المتحدة: <https://www.ohchr.org/en>
- المركز السوري للتعليم وحرية التعبير. (2017). دراسة خطاب الكراهية والتحريض على العنف في الإعلام السوري. تاريخ الاسترداد 12 02 2023، من المركز السوري للتعليم وحرية التعبير: <https://www.scm.bz>
- انطونيوغوتريش. (18 06 2019). خطاب الكراهية نار سارية في الهشيم. تم الاسترداد من موقع الامين العام للأمم المتحدة: <https://www.un.org>
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. (10 2013). وسائل الإعلام والانتدابات (دليل عملي لممارسي تنظيم الانتدابات). تاريخ الاسترداد 22 02 2023، من <https://www.democratie.org>
- بن زيان سعادة. (2023). خطاب الكراهية بين جدلية التجريم وحرية التعبير في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري. مجلة الحقوق و العلوم السياسية، 09(02)، الصفحات 432-452.
- بن نعمان فتيحة. (2017). مظاهر الحماية الدولية لحقوق الأقليات، (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو: مولود معمري.
- ثريا السنوسي. (2020). معالجة خطاب الكراهية في وسائل الاعلام الجديدة زمن كورونا: الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة مثالا. المجلة الجزائرية للاتصال، 19(02)، الصفحات 53-69.
- حاجة وافي. (12 2019). الحماية الدولية للأقليات بين النص والممارسة-أزمة الروهينغا نموذجا-. مجلة الدراسات الحقوقية، 6، الصفحات 347-384.
- حياة سلماني. (2021). تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. مجلة الدراسات القانونية المقارنة، 07(01)، الصفحات 1416-1441.
- خالد تركماني، وروشو خالد. (2021). الجرائم المرتكبة ضد الأقليات المسلمة في ميانمار. بحوث جامعة الجزائر 1، 15(01)، الصفحات 158-174.
- خليل سلطاني، ومصطفى زغيشي. (2022). معايير التمييز بين خطاب الكراهية وحرية الممارسة الاعلامية في القانون الدولي. مجلة الحقوق العلوم السياسية، 9(2)، الصفحات 790-804.
- رزاق نبيلة، و مهجة محمد عبد الكريم. (09 2020). تجريم خطاب الكراهية، دراسة من منظور القانون الجزائري كالقانون الدولي. مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، 07، صفحة 23.
- رضوان بوجمعة. (2020). خطابات الكراهية في وسائل الإعلام وآليات مواجهتها: القانون الدولي الإنساني والأخلاقيات المهنية. المجلة الجزائرية للاتصال، 19(02)، الصفحات 33-05.
- زينب خيثر. (2017). الحماية القانونية للأقليات في الدول العربية (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم الاسلامية، بسكرة: محمد خيثر.
- شيماء الهواري. (17 10 2017). مفهوم الكراهية في الشرعية الدولية. تاريخ الاسترداد 19 02 2023، من المركز الديمقراطي العربي: www.undp.org
- سارة ديباش، ورشيدة بن صالح. (06 2023). الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في حق الأقليات -أقلية الإيغور والروهينغا نموذجا-. مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، 8(1)، الصفحات 216-236.

- عبد المالك صاوي. (2022). المعالجة القانونية لخطاب الكراهية بين التشريعات المحلية الجزائرية والاتفاقيات الدولية. مجلة الحقوق و العلوم السياسية، 09(02)، الصفحات 642-662.
- عزت أحمد، فهد البنا، و نهاد عبود. (2023, 09, 26). خطابات التحريض وحرية التعبير "الحدود الفاصلة". تم الاسترداد من <https://tawasl.net/>
- قاسمي سمير. (31 مارس، 2021). التمييز و خطاب الكراهية بين القانون 20-05 و الاتفاقيات الدولية. مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية، 05، الصفحات 147-174.
- مبادئ كامدن. (2009). مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة (ARTICLE 19).
- محمد أحمد سليمان عيسى. (2021). الحماية الدولية لحقوق الأقليات في القانون الدولي-الإيوغور والرومينغا نموذجا-. مجلة كلية الشريعة والقانون، 2(23)، الصفحات 287-374.
- محمد خالد بوع. (2012). حقوق الأقليات و حمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام (المجلد 1). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- محمد طاهر محمود. (2023, 12, 19). التحالف الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب. تاريخ الاسترداد 15 05 2024، من <https://www.imctc.org/ar/eLibrary/Articles/Pages/article>
- محمد نور الدين سيد. (بلا تاريخ). المواجهة الجنائية لشيوع الفكر المتطرف-دراسة مقارنة-. تاريخ الاسترداد 12 02 2024، من المعرفة: <https://www.bing.com>
- محمد يوسف علوان، والخليل موسى محمد. (2007). القانون الدولي لحقوق الانسان-الحقوق المحمية-. عمان الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- منال مروان منجد. (06, 2018). جرائم الكراهية: دراسة تحليلية. تاريخ الاسترداد 15 02 2023، من <https://spu.sharjah.ac.ae>
- هيئة الأمم المتحدة. (بلا تاريخ). استراتيجية الأمم المتحدة وخطتها بشأن خطاب الكراهية. تاريخ الاسترداد 14 05 2024، من <https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/advising-andmobilizing>
- وافي حاجة. (05, 2020). خطاب الكراهية بين حرية التعبير و التجريم - دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين -. المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، 04(01)، الصفحات 67-85.
- وريدة جندلي بنت مبارك. (2021). التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري: التكريس القانوني وسبل الوقاية. المجلة العربية للدراسات الأمنية، 37(1)، الصفحات 113-124.
- وكالة أناضول. (2022). بريطانيا..ارتفاع نسب جرائم الكراهية في إنجلترا و ويلز. تاريخ الاسترداد 10 06 2022، من وكالة أناضول: <https://www.aa.com.tr/ar>
- يوسف علوان محمد، و خليل الموسى محمد. (2014). القانون الدولي لحقوق الانسان - الحقوق المحمية-. الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.